

**Admission de créance  
d'assurance : La production des  
quittances de primes impayées  
constitue une preuve suffisante  
de la créance, le débiteur en  
redressement ne rapportant pas  
la preuve du paiement (CA. com.  
Casablanca 2021)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 68019	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 5716
<b>Date de décision</b> 20211125	<b>N° de dossier</b> 2021/8301/2884	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Déclaration et admission de Créance, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Vérification du passif, Redressement judiciaire, Quittances de primes, Primes d'assurance impayées, Preuve de la créance, Contrat d'assurance, Contestation de créance, Confirmation du jugement, Charge de la preuve, Admission de créance	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

En matière de vérification du passif dans le cadre d'une procédure de redressement judiciaire, la cour d'appel de commerce était saisie de la contestation d'une créance admise en première instance. Le tribunal de commerce avait admis la créance d'un assureur au titre de primes impayées.

Le débiteur appelant soutenait que la créance n'était pas établie, faute pour le créancier de produire des factures revêtues d'une mention d'acceptation et au motif que le montant déclaré excédait celui figurant dans sa propre comptabilité. La cour écarte ce moyen en retenant que la relation contractuelle, fondée sur une police d'assurance non résiliée, est avérée.

Elle relève que le créancier justifie de sa créance par la production des quittances de primes détaillant les montants et les périodes concernées. Dès lors, la cour considère qu'il incombait au débiteur, qui a bénéficié des services d'assurance, de rapporter la preuve du paiement desdites primes, preuve qu'il n'a pas fournie.

Le jugement de première instance est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة (ا. ن. ا.) بواسطة نائبيها بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/05/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 814/2020 الصادر بتاريخ 07/10/2020 في الملف عدد 490/8304/2020 القاضي بقبول الدين في حدود مبلغ 827.577,00 بصفة عادية.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أنه بناء على الطلب الذي تقدم به سنديك التسوية القضائية السيد مصطفى (م.) المؤرخ في 30-10-2019 أكد من خلاله أن الدائنة (ا. ه.) صرحت بدينها في حدود مبلغ 827.577.60 درهما داخل الأجل القانوني و أن المبلغ المسجل بحسابات الشركة هو 558.885.40 درهما و التمس قبول الدين و أدلى بنسخ فواتير .

و بناء على إدلاء نائب المصراحة بنسخة من عقد التأمين و أقساط غير مؤداة و كشف حساب .

و أنه بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته شركة (ا. ن. ا.) و أبرزت في أوجه استئنافها أن محكمة الدرجة الأولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التي أثارها العارضة في المرحلة الابتدائية، وهو ما سيجعلها تطرح دفوعاتها القانونية و المؤسسة بشكل سليم من جديد . ذلك أنها نازعت في الدين المصرح به و دفعت بكون المصراحة لم تدل بما يفيد احقيتها في المطالبة بالمبالغ المصرح بها بناء على بنود العقد الذي يفرض مجموعة من القيود حتى يمكن اعتبار الدين مقبولا و يعطي الشرعية للمستأنف عليها في المطالبة بقيمته خصوصا وان الفواتير المدلى بها لا تتوفر على تأشيرة القبول كما أن الدين يفوق بكثير قيمة المديونية الحقيقية المسجلة بحسابات الشركة.

و أن الفواتير التي استندت اليها محكمة الدرجة الأولى للقول بأحقية المستأنف عليها في المطالبة بدينها تفتقر لأبسط الشروط القانونية الواجب توفرها في الفواتير حتى يمكن اعتمادها كسند للدين.

و أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه نجده لم يتعرض لكل هذه الدفوعات الوجيهة والجدية، وكلف العارضة ما لا طاقة لها به ذلك أنه صرح بقبول دين المستأنف عليها دون أن يتأكد من المديونية من خلال اجراء من اجراءات تحقيق الدعوى و خصوصا الخبرة الحسابية . و التمسست إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به. و بعد التصدي أساسا : بناء على الاثر الناشر للاستئناف . و بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها والتأكد من أن المستأنف عليها لا تتوفر سند مقبول. و بعد الاطلاع على العقد الرابط بين الطرفين و الفواتير موضوع التصريح و معاينة افتقارها للشكليات المتطلبة قانونا. و الحكم برفض دين المصراحة. و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي. و أرفقت مذكرتها بنسخة من 70 فاتورة. و نسخة من عقد تأمين .

و بناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها خلال المداولة و التي جاء فيها أن الإستئناف غير مرتكز على أي أساس من الصحة

أو القانون وما الغرض من ورائه سوى المماطلة والتسويق ومحاولة ربح الوقت.

و أنه يرجوع المحكمة إلى وثائق الملف ومشتملاته سيتضح لها أن العارضة سبق لها وأن أدلت بأصل عقد التأمين وأصل الأقساط الغير المؤداة وكشف حساب مستخرج من دفاترها التجارية يثبت المديونية المطالب بها.

و أنه يرجوع المحكمة إلى وثائق الملف ومشتملاته وخاصة عقد التأمين فإنه نص في المادة 12 على كون المستأنفة التزمت باداء قسط مؤقت للتأمين قدره 20,000,00 درهم وحد ادنى للتأمين قدره 220.000,00 درهم. وقد نصت المادة 14 من نفس العقد على أن عقد التأمين سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 فبراير 2014.

ونصت المادة 15 على أن العقد أبرم لمدة سنة ويتجدد تلقائيا . و أن الثابت قانونا من خلال أقساط التأمين أن المستأنفة استفادت من التأمين طيلة تلك المدة ولم تؤد أقساطه، وقد تخلد بذمتها وفقا لما هو ثابت من أقساط التأمين وكشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام بمبلغ 827.577,60 درهم.

و المستأنفة لم تدل بما يفيد أداء قيمة تلك الأقساط ولا التحلل منها بأي شكل من الأشكال ، كما أنها لم تدل بما يفيد أي أداء ولا ما يستوجب إجراء خبرة حسابية وأن هذا الطلب ليس له أي مبرر من الناحية القانونية سوى الرغبة في المماطلة والتسويق ومحاولة ربح الوقت.و التمسست رد الإستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والحكم بتأييد الأمر الإبتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 25/11/2021.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الامر المستأنف مجانبته الصواب فيما قضى به دون اعتبار الدفوع المثارة منها بخصوص عدم احقية المستأنف عليها في المطالبة بالمبلغ المصرح به بناء على بنود العقد الذي يفرض قيودا لاعتبار الدين مقبولا، خاصة أن الفواتير المدلى بها لا تتوفر على تأشيرة القبول، كما أن الدين المصرح يفوق قيمة المديونية.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة العقد الذي يربط طرفي النازلة أن العلاقة بينهما هي علاقة تامين، بمقتضى البوليصة عدد 06670000 و انه لا دليل بالملف على فسخه، كما أن الطاعنة لم تبين ما تمسكت به من عدم إثبات المستأنف عليها احقيتها في المطالبة بالمبالغ المصرح بها خاصة أن هذه الاخيرة أدلت بوصولات أقساط التامين مفصلة بالمبالغ المستحقة و المدة موضوعها و لم تدل الطاعنة بما يفيد أداء مقابل الخدمة المتوصل بها وبالتالي يكون مستند طعنها غير مرتكز على أساس و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الاسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهايا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.